ربع الثلث الآتي المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة
الاخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والاخر لفلان بمائة فان
المحاباة حصلت لاحدهما الف والاخر خمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان
لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا
يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته
وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضرب
الموصى له بالالف في باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبدين
قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة
عتقا جميعا وان لم تجيزوا اعتقا من الثلث وثلث ماله الف بينهما على قدر
وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا او
نصفا او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين والاخر بالف وثلث
ماله الف ولم تجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب
بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج
هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذا الثلث وبين غيره ان
الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق
الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا
للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما والتنوع ان ماله مائة درهم فان الوصية
غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية
يكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو
حق الابن لا تصح لغيره ولو اوصى بمثله اي مثل نصيب ابنه لا اي لا يبطل
اذ لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء اي لو قال اوصيته بسهم من مالي او
جزء منه له بين وارثه اي يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة
لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء
على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية
ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه ان يكون السدس داخلا في
الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان
كان انشاء يجب ان يكون النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا

اختيارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب عنه
اقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة
لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في
كلامه شايع وضم الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر متقدما
كان او متأخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن للسدس
فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع
لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول الكثير من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر
فيما يكون متناول اللفظ والا كان استينافا لا اجازة وبتوضيح هذا
اقول اهل المعقول ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي مكررا
له سدس يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر
سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك
ثلثا كل منهما او بقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال
زفر رحمه الله له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له
والمال المشترك يتوى ما يتوى منه على الشركة ويبقى ما يبقى منه عليها وصار
كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن
جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع
جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصي جعل حاجته
في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بتقدير الموصي فكان حق الورثة كالتبع
وحق الموصى له كالاصل والاصلح مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك
شيء منه ان يجعل الهالك في التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهلاك
الى العفو ولا تم الى النصاب يليه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه
مختلفة او دور له اي للموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر منها التفاوت
وبين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع احدهم في الواحد ولو
اوصى بالف وله اي للموصي نقد ودين على الغير من جنس الالف هو اي
الالف الموصى به بعد ان خرج اي الالف من ثلثه اي ثلث النقد لامكان
ايفاء كل ذي حق حقه بلا حيف فضار اليه والا فثلث النقد وثلث المأخوذ
من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوي الالف لان الموصى
له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان العين

Copyright © King Saud University